

نماذج تطبيقية للدور التنموي للبلدية

Applied models for the developmental role of the
municipality

أ/ بن الدين فاطمة *

Beneddine fatima

المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر

University Center of Nour Bachir El-Bayadh , Algeria

beneddine.fatimawissal@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/08 تاريخ القبول: 2021/11/04 تاريخ النشر: 2021/12/30

ملخص:

يتعين على البلدية باعتبارها مكان لالتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية، أن تقوم بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية طبقا للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة. ويستدعي تعدد البرامج اعتماد عدة أشكال للتمويل، ومن ثم تختلف طرق تسجيلها وإنجازها وكذا الأهداف التنموية التي وضعت من أجلها.

كلمات مفتاحية: التنمية المحلية؛ برامج التنمية؛ المخططات البلدية.

ABSTRACT:

As a place where social and economic aspirations meet, the municipality must prepare an economic development plan in accordance with the powers vested in it in the municipality's law, and it should be noted that there are various development programs.

The multiplicity of programs calls for the adoption of several forms of financing, and then there are different ways of recording and achieving them, as well as the development goals for which they are set.

Keywords: Local development; development programs; municipal plans.



مقدمة:

يتعذر على الحكومة تسيير أقاليمها بنفسها والاطلاع على حقيقة أوضاعها وتلبية حاجيات أفرادها من خلال أجهزة مركزية تجهل حقيقة الواقع المحلي، لذلك عمدت الحكومة إلى إيجاد آليات تمكنها من تلبية حاجيات الأفراد محليا من خلال إشراكهم في تسيير أقاليمهم بأنفسهم ضمن أطر وتنظيمات لا تؤثر على كيان الدولة الواحدة.¹

تمثل هذه الأطر في الغالب الجمع بين عنصر منتخب كممثل للشعب (المجالس المحلية المنتخبة) وعنصر آخر ممثل للإدارة (مجالس وأجهزة إدارية معينة)، يشكل هذا التزاوج بينهما المفهوم العضوي للجماعات المحلية أو الإدارة المحلية، ويبقى نجاح وتجسيد برنامج التنمية المحلية مرهونا بما مدى توافق هذين العنصرين وتجاوز أي خلاف بينهما في قيادة الإدارة المحلية.

أما فيما يتعلق بالمفهوم الوظيفي للجماعات المحلية، فإنه يتمثل في الصلاحيات أو الاختصاصات التي أسندت لها القيام بمهمة إعداد وتنفيذ القرار التنموي المحلي، حيث يعد استقلال الجماعات المحلية ركنا أساسيا للتنمية المحلية. وتعد الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هيئات لامركزية للدولة، وواحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية واختيار الاستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة لتلبية حاجيات المواطن، والتي تتعدد بتعدد مظاهر وأشكال التنمية لا تخرج عن سياقها العام وهو البعد التنموي الوطني المستدام ضمن فضاء بيئي نظيف ومتجدد.

يتعين على البلدية باعتبارها مكان لالتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية، أن تقوم بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية طبقا للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة.

1- سعدي شيخ، أطروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، سنة 2006/2007، ص2.

يستدعي تعدد البرامج اعتماد عدة أشكال للتمويل، ومن ثم تختلف طرق تسجيلها وإنجازها وكذا الأهداف التنموية التي وضعت من أجلها، والتي نبينها كما يلي:

المخططات البلدية للتنمية المحلية PCD (مطلب ثاني)، البرامج القطاعية للتنمية PSD (مطلب ثالث)، البرامج والصناديق المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية (مطلب رابع) ولكن قبلها يجب التعرّيج أولاً لمفهوم التنمية المحلية (مطلب أول)، ثم التطرق للبرامج التنموية باعتبارها نماذج تطبيقية.

المطلب الأول: التنمية المحلية في الجزائر

نظرا لارتباط مفهوم التنمية المحلية بعدة مفاهيم فكرية واقتصادية وسياسية ورؤية فلسفية وأخلاقية،¹ فإن تعدد هذه المصادر كان سببا مباشرا في عدم وضع مفهوم موحد للتنمية المحلية، حيث كان مدلولها من منظور اقتصادي تقليدي يتمثل في توفير المأكل والملبس ورفع مستوى دخل الفرد للانتقال من دائرة الفقر إلى دائرة التقدم، بعدها أخذ يتطور بتطور الأنظمة الاقتصادية والسياسية وارتباطه بنظام المالية العامة، العلم الذي يبحث عن كيفية استخدام الموارد المالية للدولة وترشيدها لآجل تحقيق أهداف السياسة المالية،² ومنظومة قانونية تؤطر العمل التنموي البلدي وتشكل قاعدة تأسيس للتنمية المحلية.

الفرع الأول: المفهوم القانوني للتنمية المحلية

تستمد التنمية مفهومها القانوني من النصوص الأساسية، نقصد بذلك الدستور أو النصوص الخاصة بالجماعات المحلية، لاسيما قانون البلدية، وكذا مختلف النصوص التنظيمية المحددة لحالات تدخلها خاصة تلك المتضمنة المشاريع، المخططات والبرامج التنموية المسطرة في إطار سياسة التخطيط التي تنتهجها الدولة، من حيث الأساس الدستوري لمفهوم التنمية من خلال مراجعتنا

1- حسن صادق عبد الله، السلوك الإداري ومركزات التنمية في الإسلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2، 1992، ص 83.

2- غاري غناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون طبعة، ص

للدساتير ما يمكن قوله أن التنمية المحلية في الجزائر يقصد بها تكفل الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة بترقية وتطوير مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة المباشرة بالمواطن المحلي، وذلك ضمن برنامج منسجم ومستدام ذو أمد قصير ومتوسط وبعيد.

إذا كانت جهود الدولة تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية، فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين ومشاركة المواطنين لا تقل أهمية عن ذلك، إذ عرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة ضمن منظومة شاملة ومتكاملة.¹

في سياق المفاهيم المتعددة للتنمية المحلية من منظور إيديولوجي وقانوني، نخرج على مفهومها من منظور إسلامي، فرغم عدم وجود لفظ التنمية في النص القرآني بل حتى أنه يتعذر علينا إيجاد مشتقاته، إلا أن البعض يذهب إلى الحديث عن مرادفات تضمنها القرآن الكريم وبلغت مرادفا² ويمكن أن يستشف دلالة هذا المفهوم بالنسبة للسنة النبوية من خلال حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زراعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".

الفرع الثاني: أشكالها

سبق وأن أشرنا أنه يصعب تحديد مفهوم التنمية المحلية، ذلك راجع ليس فقط لتنوعها واتخاذها لصور وأشكال متنوعة (اقتصادية، اجتماعية، إدارية... الخ)، ولا يرتبط هذا التنوع بتعدد الجوانب الحياتية للمواطن فحسب، وإنما بالآثار المترتبة عن تنفيذ المشاريع التنموية سواء كانت وطنية، محلية أو مستدامة، من خلال وضعها موضع التنفيذ وعدم إيقاعها وحسبها ضمن البرامج والأرقام النظرية البعيدة كل البعد عن تلبية حاجيات المواطن اليومية على غرار

1- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 13.

2- حسين صادق عبد الله، مرجع سابق، ص 97.

التنمية الصحية، المعرفية، الثقافية، الإدارية والتي لا يؤمن المواطن بوجودها إلا إذا قامت بالدور المنوط بها من خلال تقديمها خدمات ملموسة يستفيد منها بصفة مباشرة.

إن عملية التنمية لا يمكن فصلها عن بيئتها، والتصورات التي رسمت من أجلها، فقد تكون التنمية ذات طابع وطني من حيث الامتداد الجغرافي ومركزية المشروع التنموي الوطني، وقد تكون ذات شكل محلي بحسب خصوصية احتياجات كل بلدية نظرا لطابعها البيئي والجغرافي والثقافي والاقتصادي، كما يمكن أن تأخذ التنمية طابع شامل ومستدام، حيث نبين هذه الأشكال على النحو التالي: التنمية الوطنية والتنمية المحلية. لا يتسع المقام إلا للتطرق للتنمية المحلية، حيث أنها هي القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية والمادية المتوفرة وزيادة تلك المصادر كما ونوعا وتطويعها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع، مع ضمان استدامة هذه المصادر، ويبقى العنصر البشري وتطويره ماديا وثقافيا وروحيا الشرط الأساسي لكل تنمية محلية.

إن التنمية المحلية هي تلك العمليات التي توحد بين جهد الأهالي وجهد السلطات الحكومية، لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية، وتحقيقا لتكامل هذه المجتمعات في إطار حياة الأمة، بحيث تقوم هذه العمليات على عاملين أساسيين:

1- مساهمة المواطنين أنفسهم في الجهود المبذولة لتحسين مستوى

معيشتهم.

2- توفير ما يلزم من الخدمات الفنية وغيرها بطريقة من شأنها تشجيع

المبادرة والمساعدة الذاتية والمتبادلة بين عناصر المجتمع وجعل هذه العناصر أكثر فعالية¹، ما يستتف من هذا التعريف أن المحرك الأساسي للتنمية يتمثل في الاعتماد على خصوصية البيئة المحلية من مورد بشري وتمويل مالي ذاتي، باعتبارها طاقات للمشاريع التنموية المحلية، فالعنصر البشري هو أدرى من غيره باحتياجاته التنموية، كلما اعتمدت الجماعة المحلية (البلدية) على مواردها

1- مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 94.

المالية كلما تدرجت في الاستقلال المالي، ومن ثم في صنع القرار التموي المحلي وفق معايير وقيم إيجابية إضافية يستفيد منها المواطن.

يمكن تعريف التنمية المحلية باختصار أنها: "كل ما يصدر عن الجماعات المحلية في المجال التموي، ويظهر إرادتها في التعبير عن إتيان اختصاصاتها في هذا المجال، في ظل النصوص المنظمة لها أولاً وما ترسمه وتحدده لها القوانين المعمول بها ثانياً وفي ظل التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة ثالثاً"، ولعل التعريف الأخير يعكس التنمية المحلية كمسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات المحلية، وهو ما نصت عليه المادة 86 من قانون البلدية بقولها: تعد البلدية مخططة التموي القصير والمتوسط والطويل المدى، وتصادق عليه، وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانوناً ويانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية."

المطلب الثاني: المخططات البلدية للتنمية المحلية (PCD)

المخطط البلدي للتنمية¹ هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالاً منذ سنة 1974 ويتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية، من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.

الفرع الأول: طريقة تسجيلها

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند بداية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية. من خلال إعداد البطاقة التقنية Fiche technique يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع.

1- منذ سنة 1989 اعتبر التخطيط في الجزائر اتجاهاً رئيسياً ومبدأً هاماً من المبادئ العامة لتنظيم الاقتصاد الوطني، وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي انتهجت آنذاك.

تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة¹ مناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية PSD للولاية. تتوج أشغال لجنة الدائرة بتقيد القرارات المتخذة والمتوصل إليها، ضمن محضر اجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية، وتحت رئاسة والي الولاية، وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية DPAT بالولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء عملية التحكيم L'arbitrage للعمليات المقترحة، المرفوعة إليها من قبل لجنة الدائرة، تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها، وقد يؤجل التكفل ببعض الآخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية وأهمية المشاريع المقترحة، وعليه يظهر من خلال ذلك أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية.²

الفرع الثاني: مراحل إنجازها

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية، وفق الإجراءات والمراحل المذكورة أعلاه، وفي حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة، يبلغ notifier مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة. بعد استلامه للمقرر السابق الذكر، يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استقادت منها البلدية خلال هذه السنة، لتتم بعد ذلك المصادقة الموافقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، وذلك وفق مداولة تسمى (مداولة جدول العمليات). ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات، إما عن طريق المقاوله Entreprise بالكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات

1- للمزيد من التفصيل، انظر المرسوم رقم: 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر ج ج، العدد 67 لسنة 1973 .

2- Banakezouh C, la déconcentration en Algérie, thèse de doctorat d'état, Alger, 1987, p. 17.

العمومية،¹ أو بالوسائل الذاتية للبلدية (La régie) في أكثر الحالات، وتعليمات من الوصاية الإدارية للبلدية، يتم تقادي التنفيذ عن طريق الوسائل الذاتية للبلدية، كون هذه الأخيرة لا تتوفر على وسائل الإنجاز اللازمة، كما أنها تقتصر إلى المؤهلات التقنية والمالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الحرص على تقادي العمليات المالية المشبوهة (تحويل واستغلال المال العام في أغراض شخصية)، المترتبة على إنجاز مثل هذه العمليات.

يتولى مكتب التجهيز بالبلدية وتحت إشراف ومتابعة أمينها العام إعداد عقد أو صفقة المشروع لفائدة المقاوله الفائزة بالصفقة، القيام بخدمات، اقتناء تجهيزات عمومية أو إنجاز أشغال، يودع الملف الإداري والتقني مرفوقا بمدولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليه، بعد المصادقة على مداولة العقد أو الصفقة الخاصة بالمشروع من طرف الوصاية الإدارية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته، ممثل للبلدية صاحبة المشروع، بإعطاء ما يسمى بالأمر بالخدمة *Ordre de service* لبدء الأشغال، تبعا لبنود صفقة المشروع. بالموازاة مع تنفيذ الأشغال، يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير التخطيط والتهيئة العمرانية، مضمية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومؤشر عليها من طرف المصالح التقنية المعنية بالمتابعة.

بعد إنجاز المشروع التتموي بصفة نهائية ووفق شروط بنود الصفقة، يتم منح مقاوله الإنجاز محضر الاستلام المؤقت للمشروع ليوضع موضع الخدمة والاستغلال.

الفرع الثالث: أهدافها التنموية

بعد التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع، وعدم ظهور عيوب تقنية خلال فترة الضمان، والتي تكون غالبا سنة، تمنح للمقاول وبنفس إجراء الاستلام المؤقت، محضر الاستلام النهائي، وتغلق العملية المنجزة بما يسمى بطاقة الغلق النهائي للمشروع، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي

1- المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، لسنة 2010.

وضع من أجلها، وتبعا للاحتياجات المضبوطة عند بداية الإنجاز، ليتم استغلاله من طرف مواطني البلدية حسب النشاط المنوط به.

المطلب الثالث: البرامج القطاعية للتنمية (PSD)

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم: 81-380 هناك نوعان من المخططات فبالإضافة إلى المخطط البلدي للتنمية، هناك مخطط ثاني يسمى البرنامج القطاعي للتنمية (PSD)¹.

الفرع الأول: طريقة تسجيلها

هو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك. ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.

الفرع الثاني: مراحل إنجازها

بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي، الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية² اختيار مقابلة الإنجاز لتتكلف بعد ذلك كل مديرية ولائية (قطاع الري، الأشغال العمومية... الخ) مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقابلة صاحبة المشروع، لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء CTC في قطاع السكن والتجهيزات العمومية، وهيئة المراقبة للري CTH.

1- رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، بدون طبعة، سنة، 2002، ص 19 و20.

2- انظر ج ر ج ج، العدد 58، لسنة 2001.

كما يمكن اشتراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية. في هذا الصدد نشير إلى أهمية وجود الدراسات التقنية والوعاء العقاري، والتي أصبحت حجر زاوية تركز عليها مثل هذه المشاريع.¹

الفرع الثالث: أهدافها التنموية

- هذه البرامج من شأنها تحقيق التوازنات الجهوية، خاصة عندما تعني البلدية التي تمنح رأي تقني في اختيار موقعها الاختيار المسبق لأرضية المشروع

- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية.

- تصحيح الاختلالات المحتملة فيما يتعلق بالتنمية المحلية، حالة تنفيذ مخططات البلدية للتنمية PCD

- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.

- الدعم والمساندة في خلق مناصب شغل بالبلدية.

- المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين.

المطلب الرابع: البرامج والصناديق المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية

هي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات الظرفية لتجاوزها، لاسيما في مجال خلق مناصب شغل على المستوى المحلي موسمية تتماشى حسب طبيعة البرنامج والجهة الموجهة إليها، من أهم هذه البرامج:

الفرع الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

أنشئ هذا البرنامج سنة 2001 ويهدف إلى إنعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة (المركزي، القطاعي غير الممركز، المخططات البلدية للتنمية)، هذا البرنامج بادر به رئيس

1- انظر التعليمات الوزارية رقم 1768 المؤرخة في 17 ديسمبر، 2009 الصادرة عن وزير المالية، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المعدل والمتمم، المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز.

الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001-2004)، ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها، وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية، وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية.¹ يخضع هذا البرنامج لنفس قواعد التسيير الخاصة بالبرنامج العادي، إلا أنه يوجد اختلاف وحيد يكمن في أن اعتمادات الدفع التي تلغى بانتهاء السنة، وإنما توضع على مستوى الحساب الخاص رقم 322001 المفتوح لدى أمين الخزينة للولاية.

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالتضامن والنشاط الاجتماعي

في إطار ضمان مصداقية البلديات وتقريبها أكثر من المواطن عن طريق المساعدات التي يمكن تقديمها للفئات المحرومة والعاجزة، أنشأت الدولة في هذا الإطار أنظمة خاصة للبلديات تستفيد منها عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي وممولة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية وتتمثل فيما يلي: لقد أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية منذ سنة 1996² برنامجا خاصا بمشاركة جماعية لفائدة البلديات، تأتي لدعم هذه الأخيرة وتدخل هذه المشاريع في سياسة مكافحة الفقر وتنمية الأحياء والقوى النائية والمعزولة.

فيما يخص إعداد مشاريعها، تقترح كل بلدية عددا من المشاريع التي تفوق مبلغها 4000.000.00 دج وتقدم إلى لجنة خاصة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي لدراستها وترتيبها، ثم ترسل إلى وكالة التنمية الاجتماعية للبت فيها، بحيث ترسل هذه الأخيرة بالقائمة النهائية للمشاريع المقبولة خلال السنة إلى السيد الوالي مع نسخة منها إلى مديرية النشاط الاجتماعي. تمول هذه الوكالة 90 % من المشروع وتتكفل بدورها البلدية المعنية بـ 10 % عن طريق مداولة تؤخذ في هذا الشأن عند الانتهاء من كل مشروع، يقوم ممثل الوكالة الجهوية للتنمية

1- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني سنة 2001 لشهر جوان 2002، الجزائر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 جوان 1996 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية، ج ر ج، العدد 40، لسنة 1996.

بالتنسيق مع ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بصحبة رئيس البلدية أو ممثله بمعاينة المشروع في إطار التسليم المؤقت، بحيث يكون التسليم النهائي سنة بعد ذلك. وهنا يجب على كل رئيس بلدية أن يراعي عدم تكرار تسجيل نفس المشروع

مرتين، أي تسجيله في قائمة المشاريع الجماعية وفي مشاريع تنمية البلدية PCD **مشروع الجزائر البيضاء¹**: حفاظا على نظافة المدن والقرى، وتغاديا لمشكلة الأوساخ التي عمت كافة الشوارع والأحياء، بادرت وزارة التضامن بهذا البرنامج بهدف تحسين الإطار المعيشي للمواطن بمبادرة مشروع إنشاء مؤسسات مصغرة للتضامن من أجل النظافة والحفاظة على المساحات الخضراء. يستفيد من هذا المشروع البلديات في شكل ورشات، كل ورشة مكونة من 8 أفراد حيث يتم تعيين رئيس الورشة من بين هؤلاء الأفراد، ومن طرف رئيس البلدية، هذه الورشات تعمل في إطار بلدي تحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي، يتم التمويل من طرف وكالة التنمية الاجتماعية.

الفرع الثالث: برنامج صندوق الجنوب

هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه البلديات في هذا المجال، مقارنة ببلديات مناطق الشمال.

الفرع الرابع: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الإيكولوجية الكبرى

يوضع تحت تصرف هذا الصندوق المنشئ بموجب المرسوم رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر، 1990 حساب خاص لدى الخزينة ويعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية الأمر بالصرف الرئيسي له. يهيم جهاز تسيير الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى البلدية، كون هذا الجانب متعلق بالأمن المدني له تأثير مباشر على الأشخاص والممتلكات. وفي هذا الإطار تكون البلدية معنية بالتصريح المتعلق بالمنطقة المنكوبة وذلك معاينة حالة الكارثة الطبيعية)

1- تم توقيف العمل بهذا المشروع ولكن رأيت أنه يجب ذكره خاصة أنه كان يُعنى بحماية البيئة ونظافة المحيط.

وفق المادة 06 من قانون البلدية¹ يجب عليها في هذا الإطار تنشيط لجنة البلدية) وفقا للمادة 13 من نفس القانون.

خاتمة:

إن التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر هو ترفيتها إلى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين، والتواصل المباشر معهم وتفعيل مشاركتهم، وجعلها عملية مستمرة في التنمية المحلية، ولمواجهة هذا التحدي نقدم مجموعة من الاقتراحات:

تعبئة حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وذلك بتمكين وحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية، وهنا يظهر دور الإعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي، ضمن هذا السياق نقترح تزويد البلديات بدليل توجيهي وطني يتضمن أبعاد التنمية الوطنية والمحلية مدعما بنصوص قانونية وتنظيمية تساعد وترشد وتنظم دور البلديات في ذلك، كما يمكن أن تبادر البلديات وتحت إشراف مصالحها بإعداد مجلات إعلامية محلية تعرف بالأنشطة التي تقوم بها، لتوفير المعلومات للمواطنين المحليين وبيانات التنمية لتكون صرحا إعلاميا يضمن تواصل الإدارة مع المواطن

عملية التنمية المحلية هذه، منها ما يتم في المدى الطويل، لذا يتعين التحلي بالصبر وبروح الانتماء إلى المحيط، باعتبارها العناصر الأساسية الضامنة لتحقيق التنمية المحلية.

تطوير إدارة شفافة تعمل جنبا إلى جنب مع المواطنين، وقادرة على تسيير التنمية المحلية، رغم التعقيدات التي تواجهها مع تحكم حقيقي في التقنيات العصرية لتسيير الجماعات المحلية.

إن نجاح مهمة الجماعات المحلية وتحديد البلدية في مجال التنمية المحلية، يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنين، وذلك بتعزيز الولاية والبلدية في إدارة الشؤون

1- القانون المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

المحلية، خاصة في مجال تنفيذ المشاريع التنموية، وتجسيد أكبر لمكانة الديمقراطية التشاركية

إن إسناد مهمة إنجاز التنمية المحلية إلى البلدية، يقتضي بالأساس وضعه تحت تصرفها، ومرافقتها بجملة من الآليات، بدءا من التأطير القانوني والتنظيمي الكفيل بالإجابة عن كل تساؤل واهتمام، فيما يخص تسيير وتنظيم مجال التنمية المحلية، التي تتعدد خدماتها بتعدد أدوارها ومرافقتها، أين يتقاطع دور البلدية مع باقي أدوار القطاع الفاعلة والمعنية هي الأخرى بالتنمية المحلية، فهي بذلك - أي البلدية- تستقي قواها وفعاليتها من القوانين الرسمية والمستقلة، التي تهدف إلى تنظيم العلاقات القانونية التي تنشأ في هذا الفضاء مثل التنمية الريفية.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية:

الكتب:

- حسن صادق عبد الله، السلوك الإداري ومرتكزات التنمية في الإسلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة 2، سنة 1992.
- رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، بدون طبعة، 2002.
- سعدي شيخ، أطروحة دكتوراه، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، 2006/2007.
- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- غاري عناية، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون طبعة.
- مصطفى الجندي، المرجع في الإدارة المحلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.

النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، لسنة 2010.

- المرسوم التنفيذي رقم: 232/96 المؤرخ في 29 جوان 1996، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية، ج ر ج ج، العدد 40، لسنة 1996.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني سنة 2001 لشهر جوان 2002، الجزائر.
- التعليم الوزاري رقم: 1768 المؤرخة في 17 ديسمبر 2009، الصادرة عن وزير المالية، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.
- المنشور C1 المؤرخ في 12 أوت 1972، المتعلق بتسيير مخططات التنمية الصادرة عن كتابة الدولة للتخطيط، الجزائر.
- المرسوم رقم، 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر ج ج، العدد 67، لسنة 1973.
- ثانيا: باللغة الأجنبية:
- Banakezouh C, la déconcentration en Algérie, thèse de doctorat d'état, Alger, 1987, p. 17.